

**قانون اتحادي رقم ( 11 ) لسنة 2021**  
**في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1975 بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (84) لسنة 1998 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
أصدرنا القانون الآتي:

**الباب الأول**  
**تعاريف وأحكام عامة**  
**(المادة (١))**  
**تعاريف**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة** : وزارة الاقتصاد.
- الوزير** : وزير الاقتصاد.
- اللجنة** : لجنة التظلمات المشكلة بقرار من مجلس الوزراء.
- المحكمة** : محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية.
- المركز** : المركز الدولي لتسجيل براءات الاختراع بالوزارة.
- الملكية** : الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم والم دائرة المتكاملة والمعلومات غير الصناعية المقصود بها.
- سند الحماية** : الوثيقة الدالة على منح الوزارة الحماية لاختراع أو تصميم صناعي أو تصميم تخطيطي لدى دائرة متكاملة.
- الاختراع** : فكرة إبداعية يتوصّل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكلماته تؤدي عملياً إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات.
- براءة الاختراع** : سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع.
- شهادة المنفعة** : سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن خطوة إبداعية غير كافية لمنح براءة الاختراع.
- التصميم** : أي تكوين زخرفي أو جمالي ثانوي أو ثلاثي الأبعاد، يعطي تصميماً خاصاً يمكن استخدامه الصناعي كمنتج صناعي أو حرف.
- شهادة** : سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن التصميم الصناعي.
- التصميم**
- الصناعي**
- الم دائرة** : كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة، يتضمن مكونات - أحدها على الأقل عنصراً نشطاً - مثبتاً على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.
- المتكاملة**

- شہادة** : سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصميم التصنيع.
- التخطيطي**
- التاريخي** : التصریح للشخص الطبيعي أو الاعتباري باستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو التصميم الصناعي أو التصميم التخططي أو الدائرة المتكاملة في الدولة، بدون حاجة الإجباري لموافقة صاحب الحق أو المرخص له في حقوق الملكية الصناعية.
- نشرة الملكية الصناعية** : النشرة الدورية للملكية الصناعية التي تصدرها الوزارة، وتخصصها للنشر كل ما يوجب هذا القانون أو لاحتنته التنفيذية نشره.
- وكيل التسجيل** : الوكيل المقيد لدى الوزارة في جدول وكلاء التسجيل.
- الطلب الدولي** : الطلب المقدم للوزارة للحصول على براءة اختراع في إطار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.
- مكتب استلام** : المكتب الوطني الذي يسلم فيه الطلب الدولي، والذي يتولى إحالته إلى أي جهة أخرى تتحدد **الطلبات** طبقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.
- السجل** : السجل الذي تنظمه الوزارة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

#### (المادة (2)

##### الأهداف

هدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. حماية الملكية الصناعية وتنظيم إجراءات تسجيلها واستعمالها واستغلالها والتنازل عنها بما يكفل دعم المعرفة والابتكار في الدولة.
2. تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية وفق أفضل الممارسات الدولية.

#### (المادة (3)

##### نطاق السريان

1. يسري هذا القانون على براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وشهادات المنفعة المسجلة بالدولة بما فيها المناطق الحرة.
2. لا تخل أحکام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.
3. يكون للأجنبي حقوق المواطن الذي يخولها هذا القانون، إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل.

#### **المادة (4)**

##### **استقلالية الملكية الصناعية**

تكون الملكية الصناعية التي يتم الحصول عليها في الدولة مستقلة عن الملكية الصناعية التي تم الحصول عليها عن ذات الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول أعضاء في اتفاقية باريس أم غير أعضاء فيها.

#### **الباب الثاني**

##### **الاختراعات**

##### **الفصل الأول**

##### **براءة الاختراع وشهادة المنفعة**

#### **المادة (5)**

##### **شروط منح براءة الاختراع**

1. تمنع براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر ويمثل خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي.
2. تمنع البراءة استقلالاً، عن كل تطبيق جديد أو تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
3. يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق له تقنية صناعية سابقة بالكشف عنه للجمهور بشكل كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب الأولوية المدعى بها قانوناً.
4. يكون الكشف عن المعلومات من قبل المخترع أو الغير الذي حصل على المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المخترع غير مؤثر في الحصول على براءة اختراع إذا حدث ذلك خلال (12) شهراً، قبل تاريخ إيداع الطلب.
5. يعتبر الاختراع منطوباً على خطوة إبداعية إذا لم يكن أمراً بيدهما في رأي رجل المهنة العادي، نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب براءة الاختراع.
6. يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إنتاجه أو استعماله في أي قطاع من القطاعات.

#### **المادة (6)**

##### **حالات منح شهادة المنفعة**

1. تمنع شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولكنه لا ينبع عن خطوة إبداعية كافية لمنح براءة الاختراع عنه.
2. يجوز أن تمنع شهادة المنفعة عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة (5) من هذا القانون، بناءً على طلب صاحب الاختراع أو من يمثله قانوناً، إذا كان يرغب بالاكتفاء بشهادة المنفعة.
3. يجوز لمكتب براءة الاختراع بناءً على طلب من المخترع أو وكيل التسجيل أو من ألت إليه حقوق الاختراع وفقاً للمادة (9) من هذا القانون تحويل شهادة المنفعة إلى طلب براءة اختراع أو العكس وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### **المادة (7)**

##### **حالات عدم منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

1. لا تمنع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن أي مما يأتي:
  - أ. الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوان، ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
  - ب. طرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بمعالجة الإنسان أو الحيوان.
  - ج. المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.
  - د. المخططات أو القواعد أو برامج الحاسوب، أو الطرائق المتبرعة لـ مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المضافة، أو لعبة من اللعب.
  - هـ المواد الطبيعية حتى لو تم تنقيتها أو عزلها من الطبيعة، ويستثنى من ذلك طرق عزل المواد الطبيعية أو تنقيتها من البيئة الأصلية.
  - وـ الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب أو إضرار بالحياة أو الصحة البشرية أو البيئة.
2. إذا تبين للوزارة عند فحصها طلب براءة الاختراع، أن الاختراع يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (8)**

**حالات تحديد الحق في الاختراع**

1. يذكر اسم المخترع في طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ما لم يعبر المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.
3. إذا كانت العناصر الأساسية للاختراع المطلوب، تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر، فيجب أن تعود جميع حقوق الاختراع إلى ذلك الشخص باعتباره المخترع الأصلي.
4. إذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع، يكون الحق في الاختراع لهم، ولا يعتبر مخترعاً ذلك الذي تقصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع دون الإسهام في أي خطوة إبداعية.
5. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (9) و(10) من هذا القانون، إذا قام شخصان أو أكثر بعمل ذات الاختراع بصورة منفردة، فيكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً لبراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، أو الذي يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الاختراع، الحق في الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال، وذلك مق توفرت في طلبه شروط الحصول عليها.

**المادة (9)**

**طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

إذا قام شخص ليس له حق في الاختراع، بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، فيجوز لصاحب الحق في الاختراع وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا القانون أن يطلب من الوزارة نقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.

**المادة (10)**

**الاختراع أثناء تنفيذ العقد**

1. إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد أو ما في حكمه، فيكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة.
2. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، فيستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة ما لم يتتفق الطرفان على مبلغ إضافي معين.

3. إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري، اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل، مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل، فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديم التقرير المشار إليه في البند (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.
4. على العامل المخترع في العقد أو ما في حكمه أن يخطر صاحب العمل بموجب تقرير كتابي عن اختراعه مباشرة بعد الانتهاء من الاختراع.
5. إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة، فيعتبر الحق في الاختراع عائدًا له منذ نشوء الاختراع، ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً تراعي فيه القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض فتحدد المحكمة.
6. يعتبر باطلًا كل اتفاق يحرم العامل من التعويض.

#### المادة (11)

##### شروط طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

- يقدم طلب البراءة أو شهادة المنفعة إلى الوزارة من المخترع أو وكيل التسجيل أو من ألت إليه حقوق الاختراع وفقاً للمادة (8) من هذا القانون، وذلك بطلب صريح يقدم وفق الإجراءات والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسوم المقررة.
- يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب والمخترع واسم وكيل التسجيل "إن وجد" وإقراراً يبرر حق صاحب الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.
- يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع ولملخصاً ووصفاً تفصيلياً له وعنصر حماية واحد أو أكثر ورسماً توضيفياً "إن وجد".
- يستخدم الملاخص لأغراض المعلومات العامة وذات الطابع التقني أو الفني فقط ويجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب.
- يجب أن يكون وصف الاختراع على أفضل نحو ممكن وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه.
- يجب أن يحدد في الطلب عنصر أو عناصر الحماية التي تتعلق بالحماية المطلوبة ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيفية لتفسير ذلك متى كان ضرورياً.
- يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ومستندة كلياً على الوصف.

8. يجب أن يقدم الطلب ومرافقاته باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال عدم تقديم إحداهما، فإنه يتبع تقادمه خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
9. يجب على مقدم الطلب أن يزود المركز بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الإخطار.
10. يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة لا تكون التعديلات على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي جوهرية.
11. تحدد اللائحة التنفيذية مرفقات الطلب والمواعيد الواجب تقديمها خلالها.

#### **(المادة (12))**

##### **اعتبار الأولوية بناء على طلب سابق خارج الدولة**

1. يجوز أن يتضمن طلب الإيداع، إبداء الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع بناء على طلب أو أكثر سبق تقادمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة موقعة مع الدولة، ويجب في هذه الحال أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق باسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تكون مدة الأولوية (12) اثنا عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول.

#### **(المادة (13))**

##### **فحص براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

1. تقوم الوزارة بعد سداد مقدم الطلب للرسم المقر، بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولها أن تطلب منه استيفاء ما تراه لازماً لمنع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي حال عدم قيامه باستيفاء المطلوب خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازاً عن طلبه.
2. إذا توافر في الاختراع الشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، فتقوم الوزارة بالنشر عن قبول الطلب بنشرة الملكية الصناعية، وفقاً للطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### **(المادة (14))**

##### **الطلبات المستعجلة**

يجوز للوزارة فحص مجموعة معينة من الطلبات المستعجلة لبراءة اختراع أو شهادة المنفعة قبل غيرها من الطلبات، وذلك بناء على طلب مقدمها بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلبات أو تاريخ طلب الفحص، على الا يخل ذلك في الطلبات ذات الأولوية وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### **(المادة 15)**

#### **ترابط الاختراعات**

1. يجوز أن يتصل الطلب المشار إليه في المادة (11) من هذا القانون باختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، على نحو تشكل معاً مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً، ويتم اتخاذ القرار المناسب في الفصل في الطلب المتضمن أكثر من اختراع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. إذا انتفع بعد صدور براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عدم تحقق شرط ترابط الاختراعات وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة، فلا يعتبر ذلك سبباً لامسقاط براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

### **(المادة 16)**

#### **تجزئة طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

1. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الذي يحتوي على اختراعين أو أكثر، أن يقوم بتجزئته هنا الطلب إلى طلبين أو أكثر في حدود ما تم النص عليه في الوصف أو الرسومات التي تم إرفاقها بالطلب الأول.
2. يعتبر الطلب الذي تم تجزئته وفقاً لهذه المادة، قد تم تقديمها في ذات الوقت الذي تم فيه تقديم طلب براءة الاختراع الأول وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الالزمة لتجزئة الطلب.

### **(المادة 17)**

#### **إجراءات منح براءة الاختراع وشهادة المنفعة وببياناتها**

1. يمنحك المركز براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وتنشر في نشرة الملكية الصناعية، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها إذا لم يقدم في شأنها أي اعتراض من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح أو تظلم خلال الموعد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد قيدها في السجل، ويجب أن تحمل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### **المادة (18)**

#### **مدة براءة الاختراع وشهادة المنفعة ورسومها**

1. مدة براءة الاختراع (20) عشرون عاماً، ومدة شهادة المنفعة (10) عشرة أعوام، تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.
2. يجب على مقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو مالكها سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وذلك خلال كامل فترة الحماية المقررة، وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط إعادة العمل بطلبات براءات الاختراع أو شهادات المنفعة التي لم يتم أو تأخر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

### **المادة (19)**

#### **الحقوق المكتسبة من براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لصاحبها ما يأني:

1. حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاحتراع ما يأني:
  - أ. إذا كان موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة متنجاً فلملك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة صناعته أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيته أو استيراده لهذه الأغراض، وبذلك براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيته أو استيراده لهذه الأغراض.
  - ب. إذا كان للاحتراع عملية صناعية أو طريقة تصنيع منتج معين فلملك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة، ولله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته، من الاستخدام الفعلي للطريقة أو استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيته أو استيراده لهذه الأغراض.
2. استعمال الطريقة و المباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، بخصوص منتج تم الحصول عليه بواسطة هذه الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن طريقة أو عن تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة.
3. تقتصر الحقوق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، على الأعمال التي تم لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تمتد إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيته.

#### **المادة (20)**

##### **تصنيع المنتج أو استعمال طريقة الاختراع بحسن نية**

إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج، أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع، أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسيع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

#### **المادة (21)**

##### **التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وشروطه**

1. يجوز التنازل للغير عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما.
2. يجب أن يتم التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما كتابة، وأن يوقع كل من الأطراف المتعاقدة لدى الوزارة، أو أن يصادق على توقيعاتهم كاتب العدل في الدولة، أو تكون مصدقاً عليها حسب الأصول المرعية في الدولة.
3. يجب قيد التنازل في السجل بعد أداء الرسم المقرر.
4. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا كان من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### **المادة (22)**

##### **الحقوق التي لا تسري عليها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على ما يأتي:

1. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.
2. استعمال موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصورة مؤقتة أو عرضية سواءً كان في هيكل وسيلة النقل أو لأيها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.
3. الدمج بين دواءين أو أكثر لغرض العلاج الطبي من قبل صيدلاني مرخص.

#### **(المادة) 23**

##### **التصرف المنفرد من أحد ملاك البراءة أو شهادة المنفعة**

1. يجوز لأي من المالكين المشتركين في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة كل على انفراد، أن يتنازل للغير عن حصته في الاختراع المحمي ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وأن يستغله وأن يباشر الحقوق التي تخولها له المادة (19) من هذا القانون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم يكن في ذلك إضرار بسائر المالكين.
2. لا يجوز لأي من المالكين المشتركين براءة الاختراع أو شهادة المنفعة من ترخيص لآخرين باستغلال الاختراع دون اتفاق بينهم.

#### **(المادة) 24**

##### **رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة.

#### **الفصل الثاني**

##### **التراخيص الإجبارية**

#### **(المادة) 25**

##### **شروط منح التراخيص الإجبارية**

1. إذا مضى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ثلاثة سنوات على الأقل ولم يستغلها المالك على الإطلاق، أو استغلها على وجه غير كافٍ، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة (29) من هذا القانون، الحصول على ترخيص إجباري، إذا توافرت الشروط الآتية:
  - أ. أن يثبت طالب الترخيص بذلك جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.
  - ب. ألا يكون الترخيص حصرياً.
  - ج. أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضمادات التي يلتزم بتقديمها طالب الترخيص لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً، لمعالجة أوجه النقص أو مقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.
  - د. أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص، بما يقتضي الغرض الذي منح من أجله، ويجوز أن يتضمن الالتزامات والقيود على المرخص والمرخص له.

- هـ أن يمنع مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضاً عادلاً.
- وأن يقتصر استغلال الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى غيره إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو ملكية الجزء الذي يستغل الاختراع من المنشأة، وبشرط موافقة المحكمة المختصة.
- ذـ تسرى على طلب انتقال الترخيص الإجباري أحکام المادتين (29) و(35) من هذا القانون.
- حـ إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص الإجباري إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.
- 2ـ لا يمنع الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعه.

#### **المادة (26)**

##### **حقوق صاحب الترخيص الإجباري**

- 1ـ يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (19) من هذا القانون وذلك وفقاً لشروط الترخيص.
- 2ـ يكون لصاحب الترخيص الإجباري الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية المقررة مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحمايته واستغلاله إذا تقاعس مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع.

#### **المادة (27)**

##### **تعدد التراخيص الإجبارية**

لا يترتب على منع الترخيص الإجباري عدم منع تراخيص إجبارية أخرى.

#### **المادة (28)**

##### **الاستثناء من شروط منع الترخيص الإجباري**

يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالمتطلبات المحددة بالمادة (25) من هذا القانون، إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ أو أزمة أو كارثة أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية.

#### **المادة (29)**

##### **إجراءات الترخيص الإجباري من قبل المحكمة**

- 1ـ يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة في صورة دعوى، يختص بها مقدم الطلب صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويحضر بها المركز لحضوره ممثل عنه، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للاتفاق فيما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك.

2. إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منع الترخيص الإجباري أو بمنحه، مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً للمادة (25) من هذا القانون.
3. إذا أصبح الحكم الصادر سندأً للبند (2) من هذه المادة نهائياً، فيتولى المรخص له إخطار الأطراف والوزارة بالحكم، وعلى الوزارة التأشير به في السجل ونشره في نشرة الملكية الصناعية بعد أداء الرسم المقرر، ولا يحتاج بالحكم على الغير إلا من تاريخ نشره

#### **المادة (30)**

##### **إصدار ترخيص إجباري للمصلحة العامة**

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة، إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة، وذلك بالشروط المذكورة في المادة (25) من هذا القانون، باستثناء شرط المادة، والفقرة (أ) من البند (1) منها، ونشر قرار الوزير في نشرة الملكية الصناعية.

#### **المادة (31)**

##### **إصدار ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

1. إذا تعدد استغلال اختراع تحميه براءة اختراع أو شهادة منفعة في الدولة من غير الإخلال بحقوق مستمدـة من براءة الاختراع أو شهادة منفعة منحت بناءً على طلب سابق، فيجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة ترخيصاً إجبارياً بناءً على طلبه وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من البند (1) من المادة (25) من هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه، إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة، أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه.
2. إذا تم منح ترخيص إجباري وفقاً للبند (1) من هذه المادة، فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة الحصول على ترخيص إجباري عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، مق طلب ذلك.
3. لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري المنح لصاحب الطلب اللاحق إلى الآخرين إلا بالتنازل عن البراءة اللاحقة.

**(المادة (32)**

**تعديل شروط الترخيص الإجباري والفاو**

1. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال تعديل شروط الترخيص الإجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشرط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.
2. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال إلغاء الترخيص الإجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه، وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة للتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً.

**(المادة (33)**

**قيد ونشر التراخيص الإجبارية**

1. يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها، في السجل ونشرها في نشرة الملكية الصناعية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تعفى التراخيص الصادرة وفقاً للمادة (30) من هذا القانون، من الرسوم، إذا قامت الجهات الحكومية باستغلال الاختراع.

**الفصل الثالث**

**التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وحالات إلغاء كل منها**

**(المادة (34)**

**شروط وإجراءات التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة**

1. يجوز مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، أن يتخلّى عنها بموجب إخطار كتابي، إلى الوزارة، ويجب عليه أن يعلن أي طرف له علاقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن نيته في التخلّي عنهما.
2. يجوز أن يقتصر التخلّي على حق أو أكثر مما تخوله براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولا يجوز أن يضر التخلّي بحقوق الغير، ما لم يكن الغير قد تخلّى عنها كتابة، ويقيّد التخلّي في المسجل، ولا يحتاج به على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية.

**المادة (35)**

- دعوى إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري**
1. يجوز لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، وذلك إذا كان قد تم منحها دون توافر شروط المنح المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
  2. يتم إعلان مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، والوزارة، وكل من تعلق له حق بأي منها بالقرار الصادر سندأ للبند (1) من هذه المادة، ونشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية.
- يجوز أن يقتصر طلب الإبطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو الترخيص الإجباري وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقيداً لما تखوله من حقوق.

**المادة (36)**

**توفيق الأوضاع بعد صدور الحكم بالبطلان**

مع مراعاة أحكام المادة (32) من هذا القانون، يعود الحكم ببطلان قرار منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص كلياً أو جزئياً، إلى تاريخ المنح، ومع ذلك لا يلزم من صدرت لصالحه برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الاختراع أو الترخيص الإجباري، ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل، ونشره في نشرة الملكية الصناعية.

**الفصل الرابع**

**طلب براءة الاختراع الدولي**

**المادة (37)**

**الطلبات الدولية**

تتلق الوزارة طلبات الدولية وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها في هذا الشأن.

**المادة (38)**

**رسوم المرحلة الدولية والمراحل الوطنية للطلبات الدولية**

1. تخضع رسوم إجراءات المرحلة الدولية للطلبات الدولية للأحكام التي تنظمها لواحة معاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. تخضع رسوم وإجراءات المرحلة الوطنية للطلبات الدولية للأحكام المادتين (11) و (18).

**باب الثالث**  
**التصاميم الصناعية**  
**(المادة (39)**

**حماية الحقوق الأدبية والفنية المتصلة بالتصاميم الصناعية**  
لا تخل أحکام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالتصاميم الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواءً أكان مصدرها القانون أم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

**(المادة (40)**

**تسجيل التصميم الصناعي**

لا يتمتع التصميم الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم طلب التسجيل وفحصه.

**(المادة (41)**

**اشتمال طلب الحماية على أكثر من تصميم صناعي**

يجوز أن يتضمن طلب الحماية أكثر من تصميم صناعي، ويجب أن تنتهي إلى نفس الفئة من التصنيف الدولي، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**(المادة (42)**

**أولوية الإيداع للتصميم الصناعي**

- تسري في شأن التصميم الصناعي أحکام أولوية الإيداع المنصوص عليها في البند (1) من المادة (12) من هذا القانون.
- تكون مدة الأولوية (6) ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول.

**(المادة (43)**

**شروط التصميم الصناعي**

- يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً.
- لا يجوز الاستغلال التجاري للتصميم الصناعي إذا كان فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
- يعد التصميم الصناعي جديداً ما لم يكن قد تم الكشف عنه للجمهور، عن طريق النشر أو الاستخدام أو أي طريقة أخرى، قبل تاريخ إيداع الطلب.
- لأغراض تطبيق هذه المادة، لا يعد التصميم الصناعي قد تم الكشف عنه للجمهور، متى تم ذلك الكشف خلال عام قبل تاريخ تقديم الطلب.

#### **(المادة) (44)**

##### **إجراءات طلب فحص التصميم الصناعي**

1. يقوم المركز، بعد سداد الرسم المقرر، بفحص طلب التصميم الصناعي، وله أن يطلب استيفاء ما يراه لزاماً لمنح شهادة التصميم الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب باستيفاء المتطلبات خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إخباره، اعتبر متنازاً عن طلبه.
2. يجب أن يلي التصميم الصناعي الشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية، وتقوم الوزارة بنشر قبول الطلب في نشرة الملكية الصناعية.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات وإجراءات الفحص وأليه النشر.

#### **(المادة) (45)**

##### **مدة الحماية وسداد الرسوم**

1. مدة حماية التصميم الصناعي (20) عشرون عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.
2. يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكه سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي، وذلك خلال فترة الحماية المقررة، ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات التصميم الصناعي التي لم يتم أو تأخر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

#### **(المادة) (46)**

##### **الحقوق المكتسبة من شهادة التصميم الصناعي**

1. تخول الحماية المقررة للتصميم الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة أي من الأعمال الآتية:
  - أ. استعمال التصميم الصناعي في صناعة أي منتج.
  - ب. استيراد أي منتج يتعلق بالتصميم الصناعي أو حيازته بغيره استخدامه لأغراض تجارية أو عرضه للبيع أو بيته.
2. لا تعتبر الأعمال المذكورة في البند (1) من هذه المادة مشروعية، مجرد اختلاف مجالها عن مجال استخدام التصميم الصناعي الذي يحميه القانون، أو كونها تتعلق بمنتج يختلف عن التصميم الصناعي المشمول بسند الحماية.

**(المادة 47)**

**الحقوق التي لا تسرى عليها شهادة التصميم الصناعي**

1. لا تسرى الحقوق التي تخولها شهادة التصميم الصناعي على ما يأتى:

أ. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.

ب. استعمال موضوع شهادة التصميم الصناعي في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية، سواءً كان في هيكل وسيلة نقل أو أليتها أو أحجزها أو عُددها أو الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.

2. إذا قام شخص بحسن نية بممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون قبل تاريخ تقديم طلب الإيداع أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً، فيكون له الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسيع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

**(المادة 48)**

**قواعد التصميم الصناعي فيما لم يرد فيه نص**

تسري على التصميم الصناعي أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

**الباب الرابع**

**التراخيص التعاقدية**

**(المادة 49)**

**شروط الترخيص التعاقدى**

يجوز لمالك سند الحماية أن يمنح ترخيصاً لأى شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تتجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويجب أن يكون الترخيص التعاقدى مكتوباً وموقاً عليه من الأطراف.

**(المادة 50)**

**الأحكام المشتركة ما بين التصميم الصناعي وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة**

يجب على مالك سند الحماية قيد الترخيص التعاقدى في السجل بعد سداد الرسم المقرر، وتقوم الوزارة بالتأشير به في السجل، ولا يحتاج بهذا الترخيص على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية، ويشطب القيد بناءً على طلب أطراف العقد أو بانتهاء مدة.

**المادة (51)**

**أمتداد الترخيص التعاقدى لغير**

الترخيص التعاقدى لا يمنع صاحب سند الحماية من استغلال أو استعمال موضوع الحماية بنفسه أو منح تراخيص أخرى لغير مالم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

**المادة (52)**

**حقوق المرخص له**

1. للمرخص له وفق أحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية حق استغلال واستعمال موضوع الحماية المرخص به في جميع أراضي الدولة بما فيها المناطق الحرة، طوال مدة الحماية القانونية، وفي كل المجالات وبجميع الوسائل، مالم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.
2. للمرخص له الحق في استخدام الحقوق التي يمنها سند الحماية لصاحبها، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار بموضوع الحماية.
3. يجوز لأى من المرخص أو المرخص له اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية الازمة لحماية حقه.

**المادة (53)**

**التنازل عن الترخيص التعاقدى**

لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها كلياً أو جزئياً، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص الترخيص التعاقدى على خلاف ذلك.

**المادة (54)**

**الرقابة على الترخيص التعاقدى**

1. يخضع الترخيص التعاقدى أو التنازل عنه وأى تعديل أو تجديد على العقود الخاصة به، لرقابة الوزارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية.
2. للوزارة رفض تسجيل الترخيص التعاقدى إذا تضمن إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية بموضوع الترخيص التعاقدى في الدولة، ويجوز للوزارة أن تطلب من صاحب سند الحماية تعديل شروط الترخيص التعاقدى لإزالة أسباب الرفض، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## **الباب الخامس**

### **التصاميم التخطيطية للدواائر المتكاملة**

**المادة (55)**

#### **شروط حماية التصاميم التخطيطية للدواائر المتكاملة**

1. يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون، التصميم التخطيطي للدواير المتكاملة إذا كانت أصلية، ونتائج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.
2. يعتبر التصميم التخطيطي أصلياً إذا كان اقتراناً مكوناته واتصال بعضها ببعض أصلياً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

**المادة (56)**

#### **أجزاء التصاميم التخطيطية للدواائر المتكاملة غير المحمية**

لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدواير المتكاملة.

**المادة (57)**

#### **محظورات استخدام التصاميم التخطيطية للدواير المتكاملة**

لا يجوز بغير تصرح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي، قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال الآتية:

1. نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو جزء أصلي منه، سواءً تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي صورة أخرى.
2. استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة، سواءً تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة.

#### **المادة (58)**

##### **التصيرفات التي تجوز بدون ترخيص**

مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يأتي:

1. النسخ أو الاستغلال التجاري، الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو سلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وفي هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلي أو سلع صدر أمر بشرائها.
2. الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتکار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.
3. ابتکار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة.
4. استيراد تصميم تخطيطي محمي أو دائرة متكاملة تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواءً كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو استيراد سلعة تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، سواءً تم التداول في الدولة أم خارجها.

#### **المادة (59)**

##### **تسجيل التصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة ومدة حمايتها**

1. تقدم طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة إلى المركز وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة (10) عشرة أعوام، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في الدولة، أو في الخارج، أي التاريخين أسبق.

#### **المادة (60)**

##### **الأحكام المشتركة ما بين التصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة**

##### **وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة**

تسري على التصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة، أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

## **الباب السادس**

### **المعلومات غير المقصح عنها**

#### **(المادة 61)**

##### **شروط حماية المعلومات غير المقصح عنها**

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، المعلومات غير المقصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

1. السرية، وذلك بأن لا تكون في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
2. أن تستند قيمتها التجارية من كونها سرية.
3. أن تعتمد في سريتها على ما يتخذ حائزها القانوني من إجراءات فعالة لحفظها.

#### **(المادة 62)**

##### **نطاق حماية المعلومات الغير مقصح عنها**

1. تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المقصح عنها، إذا كانت ثمرة جهود كبيرة، وتم تقديمها من قبل صاحب الشأن إلى الجهات الحكومية بناء على طلبهم، للسماح له بتسويق منتجات كيميائية صيدلانية أو زراعية، وتستخدم مركبات كيميائية جديدة، لزمرة لاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.
2. تلتزم الجهات الحكومية التي تتلقى المعلومات الغير مقصح عنها، بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المشروع للمعلومات، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد على (5) خمسة أعوام، أي الفترتين أقل.
3. لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات، ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتيضها حماية الجمهور.
4. يحق لصاحب هذه المعلومات أو لخلفه القانوني أن يتنازل عنها بعوض أو بغير عوض.

#### **(المادة 63)**

##### **مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات الغير مقصح عنها**

1. يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المقصح عنها، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات، لمنع تعريضها للتداول بمعرفة غير المختصين.
2. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على المختصين بها، وبالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير.
3. لا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني عن تعدي الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبتت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

٤. تستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها وفقاً للمادة (٦١) من هذا القانون.

#### (المادة ٦٤)

##### الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية التزهية

١. تعد أي من الأفعال التالية متعارضة مع الممارسات التجارية التزهية، وينطوي على ارتكابها منافسة غير مشروعة وهي على النحو الآتي:

- أ. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
  - ب. التحرىض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين، متى وصلت تلك المعلومات إلى علمهم بحكم وظائفهم.
  - ج. قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
  - د. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
  - هـ. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
  - و. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريةها وأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.
  - ز. أي أفعال أخرى يعد ارتكابها متعارضاً مع الممارسات التجارية التزهية.
٢. يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها، ما يترتب على الأفعال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له العائز القانوني بذلك.

#### (المادة ٦٥)

##### الأفعال غير المتعارضة مع الممارسات التجارية التزهية

لا تعد من قبل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية التزهية، أي من الأفعال الآتية:

١. الحصول على المعلومات من المصادر العامة.
٢. الحصول على المعلومات نتيجة بذل جهد ذاتية ومستقلة، تسهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلع المتداولة في السوق، والتي تتضمن المعلومات غير المفصح عنها.
٣. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والإبتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها مجتهدون مستقلون عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
٤. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمباحة والتي يجري تداولها فيما بين المشغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

**(المادة 66)**

**الأحكام المشتركة ما بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة**  
تسري على المعلومات غير المفصح عنها أحكام المواد الواردة بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

**الباب السابع**

**المطالبة بالتعويض عن الضرر والتداير الوقائية والعقوبات**

**(المادة 67)**

**حق مالك سند الحماية في المطالبة بالتعويض**

يجوز لمالك سند الحماية أو من رخص له في حالة انتهاك أي من حقوقه التي يخولها له سند الحماية، أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، نتيجة الأفعال والانتهاكات المخالفه لأحكام هذا القانون.

**(المادة 68)**

**الحجز التحفظي**

يجوز لمالك سند الحماية أو من انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من المحكمة توقيع الحجز التحفظي على الاختراع أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أو المنشأة أو جزء منها يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو العقود أو التراخيص المنوحة وفقاً لأحكامه.

**العقوبات**

**(المادة 69)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من قدم مستندات أو أدلة بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم صناعي أو رسم تخطيطي لدائرة متكاملة، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع، أو اعتدى عمدًا على أي حق يحميه هذا القانون.

#### **(المادة (70)**

1. يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون، والآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.
2. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه.

#### **(المادة (71)**

##### **الضبطية القضائية**

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولاخته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

#### **(المادة (72)**

##### **السجل**

تنشأ الوزارة السجل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها.

#### **(المادة (73)**

##### **الأعمال المحظورة على موظفي الوزارة القيام بها**

يحظر على موظفي الوزارة، أثناء مدة خدمتهم وبعد انتهاءها، القيام بأي مما يأتي:

1. ممارسة مهنة وكالة التسجيل لدى الوزارة وذلك خلال العامين التاليين لانتهاء خدمتهم في الوزارة.
2. الاحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو بصور عن أي منها.
3. إفشاء أسرار عملهم أو الإدلاء ببيانات أو معلومات توصلوا إليها بحكم وظائفهم أو الكشف عنها أو استعمالها لمصلحتهم أو مصلحة الغير وبناءً على طلب من الجهات القضائية.

#### **(المادة (74)**

##### **التظلم والاعتراض**

1. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة برئاسة أحد القضاة بناءً على ترشيح من وزير العدل، واثنين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الملكية الصناعية، على الأقل يكون من بينهما موظف من المركز، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة، ومدتها، ومكافأة أعضائها، وإجراءات التظلم أمامها والفصل فيه.

2. يعين الوزير أو ينصب أحد موظفي الوزارة للقيام بمهام أمين سر اللجنة، ويتبع أمين السر في إجراءات عمله تعليمات رئيس اللجنة.
3. تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذو الشأن وذلك على القرارات الصادرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
4. تنظر اللجنة في التظلم بعد دفع الرسم المقرر لذلك.
5. مع مراعاة أحكام المادة (17) فقرة (2) من هذا القانون، لا تنظر اللجنة في التظلم المتعلق بتسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو تصميم صناعي إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بالاعتراض لدى المركز من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنج.
6. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات ومدد طلب إعادة الفحص بعد المنج والبت فيه.
7. مع مراعاة البند (5) لا تقبل الدعوى أمام المحاكم إلا بعد التظلم أمام اللجنة.

#### **(المادة) (75)**

##### **شروط مهنة وكلاء التسجيل**

1. لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء التسجيل إلا بعد القيد في جدول وكلاء التسجيل في الوزارة، وسداد الرسم المقرر.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها في وكلاء التسجيل، وواجباتهم، وما يتعلق بمزاولة المهنة من أحكام أو ضوابط، والجزاءات الإدارية التي توقع عليهم.

#### **(المادة) (76)**

##### **الرسوم**

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، الرسوم الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

#### **(المادة) (77)**

##### **اللائحة التنفيذية**

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

#### **(المادة) (78)**

##### **الإلغاءات**

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(79) المادة**

**استمرار العمل باللوائح والقرارات**

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لاحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**(80) المادة**

**نشر القانون والعمل به**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 7 / شوال / 1442هـ

الموافق: 19 / مايو / 2021م